

فقد روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الموطوف قال سمعت
 مالكاً يقول قال ابن عمر فرموا بتمسك علي بن ابي طالب
 فني من هذا الاي انما افتحيتها انا وربيعة فلا تمسك
 به وقد ذكر ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك
 قال ليس كل ما قال رجل قولاً وان كان له فضل يتبع
 عليه يقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون
 احسنه وذكر في اعلام الموقين قال ابن وهب سمعت مالكا
 يقول انما ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع امر ان تشبهوا ان تضلوا ان تمسكوا بها كتاب الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك كانت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسأل
 عن الشيء فلا يجيب عنه حتى ياتي به الوحي من السماء فاذا كان
 رسول رب العالمين لا يجيب الا بالوحي والامم يجب في الجزاء
 العظيمة اجابة من اجاب برأيه اوقيا سراً وتقليد
 من يحسن الظن به او في او عادية او سياسة او استحسان
 اه وروى الشيخون في الدين السنن وروى ما رواه الحافظ
 ابن عبد البر بسنده الموطوف بن عيسى قال سمعت مالكا
 يقول انما انا بشر خطي واصيب فانظروا في رأيي في
 وافق الكتاب والسنة منه فخذوه وما لم يوافقها فتركوه
 اه قال ابن مسدد فقد علم ان كل ما خالف الكتاب
 والسنة من اراء مالك فليس بمذهب له بل مذهب ما

وافق

وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعي والله اعلم اه
 قال في الايقاظ بعد نقل ما مر اذا علمت ان ما خالف
 الكتاب والاجماع من اقوال المجتهدين وارشادهم ليس ريباً
 لهم فينبغي على المتحسكين بمذاهبهم ان يقتضوا الكتاب
 والسنة واقول العلماء ليعلموا بذلك ما هو مذهب امامهم
 وما ليس بمذهب امامهم خلافاً لما روي به المتأخرون
 من فقهاء المذاهب الاربعة من اقتضاها هو على المختصات
 الخالية عن الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث
 والفتنة والخلاف واصول الحديث والفتنة فهم على هذا
 الناس بمذاهب ائمتهم جراً لا مكرهاً لان الاثر الذي يقتضونه
 انها مذاهب ائمتهم بعضها يخالف الكتاب والسنة
 والاجماع والائمة رضي الله عنهم يرون من كتاب مخالف
 الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الامام الشافعي
 ما من احد الا ونذهب عليه سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونقر به عنه وقد جمع ابن دقيق العيد
 فيما نقله تلميذه الاذقوي المسائل التي خالف مذهب
 كل واحد من الائمة الاربعة الحديث الصحيح انفراداً
 واجتماعاً في مجلد صغير وذكر في اوله ان نسبة هذه المسائل
 الى الائمة المجتهدين حرام وان يجنب على الفقهاء المقلدين
 لهم مقلدتها الا لا يعزوا اليهم فيكذبوا عليهم اه واما
 ما اورد عن الشافعي في ذلك فاشبهه من نازع على علم

29

95

Copyrighted by Saudi University